(القرار رقم ١٦٠٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥١٧) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٠/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام المالي ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٨هـ كل من:... و... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة المكلف بنسخةً من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١١١/ص ح) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ , كما قدم مستندات تفيد بسداد مبلغ (١,٢٢٨,٣٢٤/١٤) ريال بتاريخ ٢٠١١/٦/١١م ومبلغ (٢٢٤,١٦٩/١٦) ريال بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠م ومبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١١/٥/٤م، وبسؤال ممثلي الهيئة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عما إذا كانت المبالغ المسددة تغطي كامل المبلغ المطلوب سداده بموجب القرار الابتدائي، أفادوا بأنها تتعلق بأصل ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع دون الغرامات، وباطلاع اللجنة على القرار الابتدائي القاضي في (ثانيًا) بتأييد الهيئة في فرض ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والغرامات المترتبة عليها على الأعمال التجارية التي قامت بها لصالح شركة ب ، واطلاعها على الربط الضريبي وخطابي المكلف الموجهة للهيئة برقم (١٤٣٣/j/٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٤هـ ورقم (بدون) وتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠م تبين أن تفاصيل المبالغ المستحقة على المكلف والمسدد منها كما يلي:

بيان	المستحق	المسدد	الفرق
ضريبة دخل	١,٢٢٨,٣٢٤/١٤	(١,٢٢٨,٣٢٤/١٤)	صفر
غرامة عدم تقديم إقرار	٣٠٧,٠٨١/٠٤	(٢٠,٠٠٠)	٢٨٧,٠٨١/٠٤
ضريبة استقطاع	٢٣٠,٣١٠/٧٨	(٢٢٤,١٦٩/١٦)	٦,١٤١,٦٢
غرامة تأخير	٣٧٩,٢٤٥/٠٨	صفر	٣٧٩,٢٤٥/٠٨
فرق الضريبة والغرامات غير المسدد		٦٧٢,٤٦٧/٧٤	

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ واطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن (على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ) , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية) , وحيث أن فرق الضريبة والغرامات بمبلغ (٦٧٢,٤٦٧/٧٤) ريال لم يسدده المكلف خلال المدة النظامية، وتطبيقًا للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية التي تلزم المكلف بسداد الضريبة المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه، فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة(ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،